

الدرس (191) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب المناسك

7103 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله الله يسلمكم ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا كان عبده ورسوله اما بعد الله وخير الهدية هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

وشر الامور محدثاتها وكل بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف رحمه الله ابن ماجه قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن في كتاب المناسك باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف - 00:00:41

انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن قاسم هو ابن ابي ابن محمد ابن ابي بكر كلهم ثقات اسباب ان عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:05

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بنسرف او قريبا من سرف موقع قريبا من مكة معروف فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي - 00:01:22

انا فزت كلمة نفاس يطلق على الحيض واظن كلمة الحيض قالوا لا يتناقل عن انا فسقي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف انها ليست حامل او شيء فنفسست بمعني حطي. قلت نعم. ان هذا امر كتبه - 00:01:41

على بنات ادم واقضي المناسك كلها غير اني غير الا تتوفي بالبيت وقضي المناسك ان هذا امر كتبه الله على بنادم فاقض انت يا عائشة المناسك كلها. غير الا تطوفي في البيت. بالببيض قالت وضحي رسول الله صلى - 00:02:04

الله عليه وسلم النساء بالبقر الحديث هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيره من الائمة رحمة الله عليهم وفي بعض هذه الطرق جاء انها وليس هذا يعني رواية بالمعنى الظاهر انه قد يكون هو الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:27

سألها مرة مرتين وقالت اه انا فيستي قال انا فيستي قالت نعم في رواية تبكي تبكين لا اصلي او قلت لا اصلي لا اصلي هذه كنائس النساء بالحقيقة في كل زمان. اذا كانت المرأة آآ - 00:02:48

اصيبت بالحيض تقول انا لا اصلي. فهذه الجنابة ايضا انها النبي الله تبارك وتعالى عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم بلا ان حتى يكون لنساء العالمين فيه فتوى ومسألة - 00:03:11

على فقد المناسك كلها. ما هي المناسك التي تبقى هل المقصود البيض فقط والسعي يجوز لها الذي ثبت انها لم تسعى ولم تطل والصواب والسعي تابع لايه؟ الطواف ان تتفق كلام الائمة على هذا - 00:03:33

لا تطوفوا ولا تسعى الا بعدما تكون قد تتطهر خالد وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه بالبقر هل كانت هي حاجة من طريق مفردة منفردة ام كانت معتمرة ام كانت مسائل جاتية في كلام الناس لكن الذي وضع - 00:03:58

هي نفسها لا نرى الا الحج. يعني لم تقرن هي القران او لم تجعل بالعمرة بالعمرة وهل كانت اه تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس من لم يكن لها - 00:04:19

عمرة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها الهدي. لكن هذا الذبح للضحية وليس يعني من من الهدي الذي ساق النبي صلى الله

عليه وسلم ويكون منه صلى الله عليه وسلم هذا البقر - [00:04:40](#)

وعن ال بيته وازواجه يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهي كانت حاجة او معتمرة والذي يظهر الله اعلم انها تكون قد نود

العمرة ولكنها لما اصيبت زيادة قد تدخل عليها الحجة اذا كانت لم تعتمر من اول - [00:05:00](#)

من قبله وتذهب الى عرفات مزدلفة ومنى وترجع. ثم تطوف وتسعى دواف واحدا وسعيا واحدا وقد قضى قدر المرأة عمرتها وحجتها

ايضا كما جاء في الروايات. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلها الى كما هو معروف للحاحها - [00:05:24](#)

واذا يجوز آآ ان يقال انها كانت على عمرة على قول النبي من لم يكن ساق الهدية يكون عليها او كان النبي صلى الله عليه وسلم ساق

لها فكانت هي قارنة. وهو الاظهر الله اعلم - [00:05:48](#)

لكنها لم تقدر ان تتوب ولا تسعى قبله. فكانت ضاعفت وسعت بعدما رجعت من منى وعرفات ومزدلفة من منى ومزدلفة وعرفات. كلها

قرافا واحدا كان لها وقد قضت امرتها ايضا هذه السورة من الحج والفعل - [00:06:07](#)

باب الافراد بالحجة هشام ابن عمار وابو مصعب ابو مصعب احمد بن ابي بكر. نعم الزهري المدني ثقة. قال حدثنا ما لك ابن انس

حدثني عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها - [00:06:34](#)

انهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج افرد بالحد ام كان قارنا ونادي آآ معركته اراء العلماء رحمة الله عليهم والشيخ

الشنقيطي رحمه الله في اه ادواء البيان قد ذكر ادلة الناس كلهم اسحب فيه اسحاب طويلا في هذه المسألة - [00:06:53](#)

وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم افرض الحج ام كانت معه عمرة؟ وهو كان قارنا الرواية الثانية قال حدثنا ابو مصعب انه قال

حدثنا مالك انا بالاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل - [00:07:16](#)

يتيمة عروة. ان ورد عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد

الحج ثم رواية اخرى قالت او اسناد اخر قال حدثنا سامح هشام ابن عمار انه قال حدثنا عبد العزيز الدرعوري وحاد - [00:07:38](#)

ابني اسماعيل عبد العزيز الدرع ورده وحاتم اسماعيل سقة. عن جعفر ابن محمود هو الصادق اما فيه ابو جعفر الباقر من جابر رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - [00:07:59](#)

هشام ابن عمار انه قال حدثنا القاسم ابن عبد الله الامري قاسم ابن عبد الله العمري ضعيف وهو ايضا آآ عبد الله ابن عمر العمري

ضعيف لكن ابو قاسم ايضا قاسم ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ضعيف ايضا - [00:08:18](#)

ابوه ايضا موضوع اب. الجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان مفرد الحج. هذه الرواية ضعيفة وعفت

لاجل مدارها لها. وهي قاسم ابن محمد او قاسم ابن - [00:08:39](#)

ابن عمر وعبدالله ابن عمر اما الروايات السابقة وهي صحيحة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا اني صقت لهدية - [00:08:59](#)

ومعنا قارنا او قرن وادخل حجة مع العمرة هذا امر معروف مقدس. مضى ذكره انه صلى الله عليه وسلم لما يكون الجمع بين الروايات

كما ذكر ابن القيم وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم اول ما لبي - [00:09:19](#)

الحج وعده ثم لما استوت به ناقته البيداء عليه السلام وقال ادخل امرة صل في هذا الوادي. وقل عمرة في حجة او حجة في عمرة

وادخل صلى الله عليه وسلم امرته على حجه - [00:09:44](#)

وهنا جاءت المسألة اذا قارنا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ساق الهدى فالافضل له ان يجعل واذا لم يثق بالهدية فليجعل

ولو كانت نيته حجا ان يجعلها عمرة. ويكون متمتعا - [00:10:11](#)

وان كان آآ العلماء اتفقوا على انه حتى لو جعلها حجا جاز. وجعلها عمرة جاز. وقرن بينهما جائز. الا ان الافضل انه اذا كان سائق

الهدية كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:31](#)

ويكون قارنا اذا ساق الهدى. وقوله صلى الله عليه وسلم لولا اني لو لو استقبلت من امري ما استكبرت وسوق لحدي كأنه جعل النبي

صلى الله عليه وسلم ان يأمره الله تبارك وتعالى ان يدخل فيه - [00:10:55](#)

في حجة العمرة هذا الذي يظهر والله اعلم فالأفضلية لمن ساق الهدى ان يكون واذا لم يسق الهدى فالأفضلية ان يكون متمتعا ولا يخفى عليكم ان هناك الشيخ الالباني اناس معه ايضا - [00:11:17](#)

او رأوا انه اذا لم يسبقوا الاحذية فيجب عليه التمتع. يجب عليه التمتع. هكذا قالوا. اما الحديث الاخير الذي جاء فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ابن عمر وعثمان افرضوا الحج - [00:11:36](#)

وهذا يكون صحيحا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج ثم ادخل و ابا بكر هل سبت عنه انه كان افرض الحجة لا يظهر الله على المتحدث الصحيح لكن عمر رضي الله عنه - [00:11:56](#)

كان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بان يتمتعوا وهذا ثابت عنه. ورأى رأيا ان الناس لا يعتمروا باي ايام الحج حتى يكونوا يكونوا بيت الله عامرا بهم طول السنة. اما اذا كان ما له حج - [00:12:14](#)

وربما يكونون مع يعني زمن ربما يتكاسلوا في اداء الحج الا في اداء العمرة الا في ايام الحج. فجاء وباسناد صحي اما عثمان رضي الله عنه فجاء عنه انه قرن وجاء انه انه اتم في مكتبته منى وهذه - [00:12:35](#)

من رأيه الخاص رضي الله تعالى عنه والسحابة لم يوافقوه فيكون الحكم كل ما سبت بيني انه اذا كان سائقا الهدى ان يكون الافضل ان يكون قارنا واذا لم يصل الى هديه فيكون متمتعا يكون الحج والعمرة ماء ولا يقال - [00:13:01](#)

انه لا يدخل امرته في حجه مطلقا ويأتي للعمرة فيما بعد على عمر رضي الله عنه. هذا ليس بواجب انما براء له رضي الله تعالى عنه ولا يؤخذ عليه هو بنفسه ولا انه ينسخ - [00:13:24](#)

ينسق ما ابشر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم مع امرنا النبي صلى الله عليه وسلم امته بعض من قرن الحج والعمرة من قرن الحجة والعمرة حفظك الله نعم اه شيخنا بارك الله فيكم الشيخ الالباني علق على كتاب الروضة الندية لما قال المصنف - [00:13:45](#)

صاحب الروضة في الحق ان التمتع افضل. واما انه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم. علق الشيخ الالباني قائلا التمتع افضل فقط ولا يتعين لكن آآ هو هكذا قال لكنه - [00:14:12](#)

في مقدمة كتابه كتاب الحج تذكرون ولا ما تذكرون؟ قال كاد ان يكون واجبا. يعني هو هكذا الظاهر قال ايضا بالوجوب وقال كاد ان يكون هذا واجبا اذا لم يكن ساق الهدى. راجعوا كتاب الشيخ الالباني ان شاء - [00:14:28](#)

وقوله هذا هو الذي الحمد لله رب العالمين قلنا يعني استفسرناه وكنا لا نكن ناقشناه واين نحن من من وان ناقش الا انه يعني كان الشيخ في الحقيقة في تلك الايام القديمة كان شديدا بهذه المسألة - [00:14:49](#)

كانه يرى انه اذا لم يكن سائق الهدية فليجعلها فليجعلها متمتع فليكن متمتعا هكذا ولا يفرد ايضا. هكذا كان يرى رحمه الله. وانا اذكر تماما في كنا نستفسره كثير. وآآ نذكر اقوال العلماء هنا هناك. لكن ماذا تفعلون؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر - [00:15:09](#)

قلوبهم ثم بعد ذلك لما برر قريبا من سرب فقال ايضا مثل هذا. ثم لما اكملوا امرتهم بنية الحج اكملوا عمرتهم بنية آآ حجهم او تواضعا وسائر بنية الحج فقط - [00:15:36](#)

ما امرهم من لم يكن ساق الحديث فليجعلها امرة وسأل سراقبة ابن مالك فقال لعامنا هذا ام للابد؟ فالرواية الضعيف انه قال لنا هذا والصحيح بل للعمد بل للعمد وشبك بينها سابقه صلى الله عليه وسلم - [00:15:57](#)

ومن هنا قول الشيخ الالباني الكتاب ليس معي الان انظروا اذا كان عند احد منكم كتاب قريبا ببيته انظروا كاد ان يكون واجبا هكذا هو يقول لكنه كان يعني بشدة يرجح - [00:16:18](#)

واذا كان جزاه الله خير ما ندري ايها ناسف وايهما لا يا شيخ هو بارك الله فيك يعني تعليقاته على الروضة النادية كانت عام الف واربع مئة الف واربع مئة وتسع عشر وكتاب حاجة الوداع - [00:16:32](#)

سنة اربعة وثمانين سنة خمسة والمناسك سنة خمسة وتسعين يا شيخ التعليقات الرياضية متأخرة جدا هي الاخيرة نعم واما في كان هنا الكتاب اظن امبي آآ هذا مناسب الحج له رحمه الله هل ماذا قال فيه شيء من هذا النوع قال - [00:16:49](#)

اللهم صلي على محمد بالفعل الذي اه نريد ان نقول من اول الامر انه يجوز من كل نوع ولو ساحق الحج ان شاء الله لكنه هنا يقول
اولا وكذا الاشراك بالله لابد من التحذير مما ابتلي به بعضهم - [00:17:14](#)

الاشراق بالله تزين بعضهم بحلق اللحية فانه جيم تختم الرجال بالذهب ثانيا على كل من اراد الحج ممن لم يستطع الهدى انظروا
تعبيره ان ينوي بس الاصل اذا كان عندكم وانا كنت اريد العاتبة لكن ما حصلته بالمقبرة هنا كانت نسختين او ثلاثة - [00:17:32](#)
ما هو جديدة تخيلوا يا اول تبع موجودة الحمد لله. ان ينوي حجة حجة تمثل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الامرين ولغضبه على
اصحابه الذين لم يبادروا لامثال امره بفسخ الحج الى العمرة - [00:17:57](#)

ولقوله دخلت العمرة ذو الحج الى يوم القيامة. ولما قال له بعض الصحابة ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد شبكة صلى الله عليه
وسلم بين اصابعه او شبك اصابعه واحدة باخرى وقال دخلت العمرة ذو الحج الى يوم القيامة بل - [00:18:17](#)

ابدا ابد بل لابد ابد. هذا انظر صحيح ابي داود يقول وايضا نعم من اجل ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة وازواجه
رضي الله عنهم جميعا بالتحلل بعد عمرته الحج - [00:18:37](#)

لذلك كان ابن عباس يقول من طاف بالبيت فقد حل سنة نبيكم ان رغبتم ان وسنده في ذلك يقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
ارسل حجكم هذه اه قد ادخل حجكم هذا ايش؟ فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت - [00:18:59](#)

وبين السفر والمرضي فقد حل الا من كان ماله هدي صغير ابي داود وعلى كل من لمس انظره يكرر فعلى كل من لم يثق لاحدهم كل
من لم يثق الى هديه ان يلبي بالعمرة في اشهر الحجة - [00:19:19](#)

ومن لبي بالحج مفردا وقارنا ثم بلغه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفسق فينبغي هنا ذكر ينبغي او يجب ينبغي يعني كأن في اه
الافضلية وينبغي ان يبادر اليه ولو بعد قدوم المكتبة وتوافي بين الصفا والمروة ويتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية - [00:19:34](#)

يوم الثامن. يا ايها الذين امنوا استجيبيوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم. انظروا. فهنا كانه هو يا اخر يا عمري يعني يرجح وربما
كان اخر شيه كما قلت انه يكون رجعا هذا لكن نارا في - [00:19:55](#)

الله اكبر كاني اتصور الجلسة والمجلس في بيت الشيخ عمر رحمه الله ومجلس طويل واكتظ بالناس وقلنا يعني نتبادر بالاسئلة في
هذه المسألة ايضا انا كنت لما قرأت كتب الشيخ ثم بعد ذلك فضيلة الشيخ في دعم الشيخ - [00:20:15](#)

الظاهر نعم وفتاواه وايضا وببدا الله الرحمن وفتاواه المشايخ الاخرين. على كل حال المسألة بالحقيقة ان شاء الله التي يظهر يا رب
ان شاء الله لا شك لا شك ان الافضلية لمن لم يسق الهدى ان يجعلها ان يكون متمكنا حتى يتكسب عمرة - [00:20:40](#)

وحجة معا. وهذا قد يكون في صالح المسلم الذي طول دهره يحاول ان يصل الى مكة. لا يقدر ان يصل الى الثالثة ولا ينبغي ان يلجأ
يلجأ نفسه انه يجعل مفردا الحج هربا من الهدى - [00:21:02](#)

اه ثم بعد ذلك يأتي بالعمرة من التنعيم. وهذه ايضا مما تكلم عليه العلماء اذا كان يدوي هربا من الفدية او يرى من المالكية او غيرهم
ان الافضل الافراد ثم بعد ذلك يذهب الى التنعيم ليأتي بالعمرة. ومن فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال العلماء لانه
كان ينبغي ان يدع - [00:21:22](#)

ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم واذا الافضلية لا شك فيها. ثم بعد ذلك تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم قد يجعل لا شك في انه
يزيد آا الافضلية - [00:21:48](#)

لكن هل نقول انه واجب؟ وكما قال ابن عباس رضي الله عنه فقد حل وكذا فيكون يعني فقد حل اذا اراد والا والله اعلم فيما بعد
الصحابة كانوا يحجون كل انواع الحج - [00:22:01](#)

لكنه آا الشيخ الالباني كان ناقشنا بهذا قال لا. من ما ادراك انهم كانوا يسوقون الحدييات. ما ادري انه كانوا يسوقون الهدى وهكذا
طيب اذا كان واحد حج وحده فقط - [00:22:18](#)

ولم يجعلها عمرة ولم ولم يظهر لنا ساق الحد ولم الى حد اعتراضنا ولماذا لم يجعلها عمرة؟ لماذا لم يجعلها عمرة الله المستعان كانت
المسألة على كل حال والى الان هذه المسألة فيها خلاف - [00:22:37](#)

وينبغي على كل هذا الانسان ينظر معه ارجع له والذي نقول ان الارجح لا شك فيه والذي نؤمن به لا نقول ما قولنا لنا كورونا لانفسنا انه الافضل التمتع ان شاء الله وخاصة في هذا الزمان الناس تركوا - [00:22:55](#)

هذه السنة سوف وايضا الذي ينبغي ان نتنبه ان هناك سنة ايضا متروكة وهي سوف او الهدي مطلقا ذنبه لحدي مطلقا او التسوق العادية للعمرة. النبي صلى الله عليه وسلم جاء للعمرة في الحديبية صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:23:15](#)

يتوجه الانسان الى هذا الجانب حتى يأتي بالهدي او يهدي ويهدي. فهذه سنة مضروبة الان ينبغي الناس الذين ان يفعل الناس الذين يأتون بالعمرة فقط اي ذنب ثم قال على كل حال باب من قرن الحج والعمرة. قال حدثنا نصر ابن علي الجهظمي انه قال حدثنا عبد الاعلى ابن - [00:23:39](#)

نعم البصري ثقة حدثنا يحيى بن ابي اسحاق ايه يا ابن ابي اسحاق ابن الحارث الحضرمي ربما وهم. انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول - [00:24:08](#)

سميع الضوء صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة. وهذا لا ينبغي الخلاف فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انا قارنا لكن متى ادخل العمرة في حجه - [00:24:31](#)

اول ما لما كان آ صلى الله عليه وسلم العصر. ولبس احرامه ولبى ولبى بالحج وسمعه الناس ثم بعد ذلك العمرة ذي حجه فكان قارنا فسمع ومن رضي انس رضي الله عنه وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب الناس اليه - [00:24:48](#)

ايضا كان في حجه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ويقول لبيك عمرة وحجة وهذا الحديث اخرجه آ الامام المسلم رحمه الله عن انس رضي الله عنه من طريق حميد عن بكر ابن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه - [00:25:11](#)

كذلك بن يحيى بن اسحاق وعبد العزيز بن السهيب وحميد فلاستهم قالوا انهم سمعوا انس رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الى اخره. فاذا لا يجوز ان يسب الانسان ولا يجوز. هناك تجدون في البحوث سبحان الله - [00:25:33](#)

بتأويلات ويجعلون حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا هكذا وهذا امر غريب على كل حال ده مستغرب من الذي يريد ان يجعل مذهبه هو الاصل. ثم بعد ذلك يطوع - [00:25:52](#)

نصوص للمذهب وهذا موجود عند اصحاب المذاهب المتشددين في تقليد المذهب وموجودنا هذا انظروا ان شاء الله كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله او مما اه آ فصل تفصيلا كثيرا كبيرا جدا - [00:26:15](#)

وكذلك حدة الوداع لا تهملوا هذه الكتب بارك الله فيكم واستاذنا القيم رحمه الله. ومناسك ابن تيمية رحمه الله الذي فيها ان شاء الله بيان واضح كما قال حدثنا نصر بن علي وهو الجهظم انه قال حدثنا عبد الوهاب وهو الثقبني عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي صالح - [00:26:37](#)

انا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وهشام بن عمار قال حدثنا سفيان بن انا عبده ابن ابي لبابة - [00:27:03](#)

اه عبده ابن ابي لبابة العزدي الغاضر نعم البزاز ثقة شقيق ابن سلمة المخضرم يقول سمعت الصبي ابن معبد. صبي ابن معبد يقول كنت رجل النصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج فاستمعني سلمان ابن ربيعة وزيد ابن سوحان وانا احل به - [00:27:21](#)

يمينا بالقادسية اذا القادسية في اي جهة البيدين شمال جهتين. دمشق وغيره. وكان هناك النصارى الروم قال اه جهة القادسية وقال لا. فقالا قال لا هذا لا من التكذيب لا هذا لام ابتداء اضل من بعيره فكأنما احمل - [00:27:51](#)

علي جبل يعني ثقل علي كثير كلامهم كأنما احمل علي جبل بكلمتيهما او بكلمتهما وقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما. رضي الله عنه. ثم اقبل علي يقول صبي اقبل علي - [00:28:25](#)

فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروور نسعده نسأله عنه. الظاهر نسأل - [00:28:49](#)

عن هذه القصة الصبية معبد ولماذا قال سلمان وزيد ابن سوهان وانا اذل بهما جميعا بالقادسية. فقال له هذا اضل من بعيره هل كان

من سلمان العربية او زيد بن سوهان هما - 00:29:07

هل كان لا يعلمان على سنة القران وسنة لعله هكذا لانه ما عرفوا او لعلمهم عرفوا اما هذا لم يسق الهدى رجعتنا اليه ان يجعل عجب لعله ظن. لكن ماذا نقول بقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. هديت لسنة النبي - 00:29:27
صلى الله عليه وسلم وفيه امكان ان يكون ساق الهدى او تكون مسألة ثلاثة من هنا انه يجوز للانسان من يقرب بين الحج والعمرة وان لم يكن سعة الهدية ويؤخذ من قول عمر رضي الله عنه جواز القرآن بدون سوق الهدى. هذا الذي يظهر الله اعلم - 00:30:00

قال هشام في هديسه نعم اه قال شقيق وكثيرا ما ذهبت انا ومسروخ نسألته عنه اي عن هذا الحج الذي هذه هي الواقع او هذا الواقع ثم قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا وكيل ابو معاوية وخالي اعلى - 00:30:27

هذي يا لا. من الذي يقول وخالي يانا؟ علي ابن محمد الطناقصي ابن عبيد التنافسي قال علي ابن محمد حدثنا وكيل وابوه معاوية وخاله يانا يعني ثلاثة قالوا هدفنا العامش انا شقيق الصبي انا الصبي بن معبد - 00:30:50

قال كنت حديث اهد بالنصرانية فاسلمت فلم احاول ان اجتهد. فاهلا نوي الحج والعمرة فذكر نحوه. فذكر نحوه ثم بعد ذلكم انه قال حدثنا ابو معاوية انه قال حدثنا حجا وهو ابن اربعة - 00:31:09

الذي فيه خطر كثير او يخطي كثيرا آ حجاج بن محمد قريب من هذه الطبقة حجاج محمد المصيبي هناك مختلف ثقة لكنه اختلف حجاج اربعة اصله يخطي كثيرا. يعني حديثه اذا انفرد يكون يحتاج الى متابعة الشواهد. عن الحسن ابن السعد - 00:31:33

هو حسن ابن سعد ابن معبد القرشي ثقة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ويكون السمع هذا الحديث وهو - 00:31:57

كان في الحج موجودا لكنه يكون سمع وتوثق كانه يقول الذي اعلمه انه كما قال من حل من امرته فهو يقوي قوله بقول الصحابي وفعله ورؤية الصحابي ايضا انه اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج - 00:32:22

وهذا الحديث اخرجه بهذا السند الامام احمد رحمه الله قال حدثنا ابو معاوية انه قال حدثنا حجاج وابن ابي زائدة وابن ابي زادة يحيى ابن الزكريا ابن ابي زايد. تقبل مطقي. فاذا ذهب آ ذهبت العلة خطأ حجاج بن عرقان - 00:32:47

والرواية عن ابن عباس صحيح. كذلك اخرجه حتى رواية انس رضي الله تعالى عنه. انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكان آ قارن بين الحج والعمرة في رواية البخاري ومسلم احل رسول الله صلى - 00:33:11

الله عليه وسلم نعم وهو آ انا عليا رضي الله عنه عن انس كذلك عند مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسوله هل انه اهل باهلال رسول الله صلى الله - 00:33:31

عليه وسلم. فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها قرانا او لانه كان احل بعلاج النبي صلى الله عليه وسلم فبقي قارنا صلى الله رضي الله تعالى عنه وكذلك - 00:33:46

الرواية التي اه ذكرناها لكم عند ابي داوود وغيره عن انس حتى اذا استوت به راحلته الى الميدان حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بهما جميعا ايضا عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة هذه كلها وفاق لهما طوافا واحدا يعني بين

الصفا والمروة - 00:34:06

بالبيت يكفيه تراكم واحد وهو وهو الذي يترجح وهناك من قال انه لابد من طواف الافاضة وثواب السعي لكن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم طواف واحد ومن كان قارنا طوافا واحدا فما فصلت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:34:32

ونعم قال ايضا انس رضي الله عنه كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون او ليصرخون او يسرحون هكذا قرب اذا لا يسرحون بهما جميعا يعني الحج والعمرة. هذه ندل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا هناك من السحابة من ساق الهدى كان قارنا وكانوا يصرخون بها - 00:35:03

ويرفعون اصواتهم يا لبيك اللهم حجة وعمرة الى اخره من قرن الحج والعمرة في حالة خاصة. لكن اذا قرن الحج بدون ان يسوق الهدية. فهل يجوز؟ نعم اجاز العلماء من الصحابة من فعل بهذا فلا ينبغي ان يقال انه لا يجوز الحج باي نوع من هذه الانواع اذا لم

يسق الهدى الا التمتع - 00:35:32

الله اعلم نعم ثم بعد ذلك انقطع الباب الطوافي القارن. حدثنا محمد بن عبدالله. قال حدثنا محمد بن عبد الله ان انه قال يحيى ابن يعلى المها عربي هو ثقة قال حدثنا ابي وهو يعلى ابن حارث المحارب ثقة - 00:35:56

المحارب ثقة الليث انا والطاؤوس ومجاهد. ليش انا تايم وليت ابن ابي سليم انا وليس لي ابن سعد. انا والطاعوس ومجاهد اين جاء بابن عبد الله رضي الله عنه وابن عمر ابن عباس - 00:36:21

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طواف واحدا وهو قطعاً بتفاصيل الائمة رحمة الله انه بين الفلسفة يعني يعنونه بين السفر او يعني بين السفر والمروة الا الدوام وايضا. كما جاء في الروايات الاخرى او الرواية -

00:36:45

مسلم وغيره ايضا الا ان الا ويلي الا طعافا واحدا الاول لانه ومن لم يكن في طوافه او ما طوافه للبيت لم يكن البعض بين الصفا

والمروة ثم يجب عليه ان يطوف ولو كان قارن يطوف فيما بعد. نعم - 00:37:10

هذا واضح اذا جمعنا رعايته خاصة في رواية جابر وهنا الجابر ابن عبد الله اذا ورواية جابر في تصريح بانه صلى الله عليه وسلم بين

اول بهذا اللفظ جاهدا حدثنا حناد من السريع انه قال حدثنا ابثر بن القاسم - 00:37:41

الزبيدي الكوفي ثقة. انا عشمس هو عشمس ابن سوار سوار وهو الكندي ضعيف انا بالزبير عند جابر رضي الله عنه هذا الحديث عن جابر

رضي الله عنه وايضا فيه ضعف - 00:38:04

لاجل انه في اشعس الا ان الرواية جاءت ضد مسلم عن جابر بهذا المعنى عن ابي جابر ان جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحج

والعمرة واحدا ويقال ان هذا يكون صحيحا لغيره - 00:38:31

كما جاء في الروايات الاخرى. وعن جابر في صحيح مسلم عن جابر لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين السقف مروة

الذهب واحدا وفي رواية توافقني طوافه الاول. وليس المقصود الصواب بالبيض - 00:38:48

لقد توادرت اقول لقد توادرت ان النبي صلى الله عليه وسلم طواف القدوم سم طاف طواف الافاضة. يعني ومن اصحابه ايضا من كان

قارنا قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم قالوا - 00:39:07

يلزمه طوافان وسعيان. هذا ما نقول لنا هم قد يكون والله اعلم ينذر هل هو باسناد مستحيل عن الشعب والنخعي؟ وهل في زمنه وهم

تابعين؟ لم يكن انتشر ولم يكن وصل هذا - 00:39:25

هذا الذي استغرب اذا كان ولذلك اقول ربما والله اعلم يعني لم يبلغهم الحديث لكنه نقل عن الشعب والنخعي ابراهيم بن يزيد النخعي

والثوري سفيان وغيرهم ايضا من اهل الكوفة قالوا يلزمه طوافان يعني القارن يلزمه طوافان وسعيان ورواه - 00:39:39

ايضا اه هذا الحديث وكنت اقول هنا خاصة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير ان جابر. وايضا جاء في مسلم عن ابي الزبير عن

جابر هكذا الا ان هذه الرواية - 00:40:05

اخرجه النسائي وابو داود عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابرا والامام مسلم رحمه الله حينما روى بالانانة ولا بد ان

يكون ان شاء الله على مذهبى انه لكن هذا - 00:40:25

المدلس حتى عند مسلم ايضا الثقة اذا كان اه روى بالعانة فهو الذي فيه بعض الخلاف بينما ينقل ان عند البخاري رحمه الله او

الخلاف بين البخاري ومن خلفه آ رأى انه لا يلزم ان يثبت ولو في العمر مرة واحدة. هذه كلها لكن على كل حال هنا جاءت هذه

الرواية ان من طريقها - 00:40:45

طالع اخبرني ابو الزبير طالع سمعت جابرا لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة الا تواف واحد واذا اه توغل قارن

يكون بين السفر والمروة توافقا واحدا. اما طواف الافاضة فهذا - 00:41:14

لا يشك به فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه القدوم ثم طاب طواف الافاضة ايضا ويقدر ارجع اصلي الظهر يوم النحر او

في اه مكة حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا قرة اه مسلم ابن خالد - 00:41:34

مسلم يا خالد الزنجي. وهو صدوق كثير الاوهام ويكون يحتاج الى متابعة. النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الرواية هذا الاسناد الا انها صحيحة وهذا صحيح لغيرها ان شاء الله. هذه الرواية لانه اخرج البخاري نحو عن ابن عمر بعدة طرق - [00:41:55](#) انه عن ابن عمر انه قدم قارنا وساق بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كانه يبين ان الانسان ينبغي ان يطوف طواف القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة يكون اريح واريح له - [00:42:20](#) لانه في الحقيقة بالفعل هذا الشيء ينبغي للانسان ان يراعي لانه كثير منهم لا يكون تعودا عن الحر والقر وكذا وقد يكون الانسان يثار بعدما قضى في اليوم الاول ثم ذهب الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم - [00:42:41](#) يرجع الى كثير منهم يصاب بهذه الامراض المرأة نفسها ربما تكون آآ هي قبل الوقت وهذا امر معروف ليس فيه مسائل تأتي بهذا فاذا كان ابن عمر رضي الله عنه يبين لنا ان الذي يسعى ان الذي يقرب بين الحج والعمرة ينبغي ان يقدم السعي لا يدري فيما بعد -

[00:43:01](#)

عليه صعوبة في هذا يوم اه ما يبقى عليه الا بعد ذلك وافى الافاضة ولو اخر الى قبل قبل خروجه من مكة مع طواف الوداع كل هذه المسائل قد تكون في مصلحته في الحقيقة. نعم - [00:43:30](#)

وجاء به هذا الحديث الظاهر ابن ماجة لبيان افضلية ان النبي صلى الله عليه وسلم تسهيل الامر لامة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال حدثنا ابن سلمة ومحرز ابن سلمة ابن يزداد - [00:43:51](#)

المكي العدني او تقول يرتبون ان الحجر الدقيق في هذا اذا كان من اهل مكة ثم سكن بغداد مكة البغدادي مكي الشامي مكي بدا الظاهر نزل عدن فيما بعده. قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد ثقة عن عبيد الله النافع لابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:44:16](#)

وقال من احرم بالحج والعمرة كفى له طواف واحد. كفى له طواف واحد. ولم يحق الا حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا. ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا. يعني الظاهر لا - [00:44:43](#)

له حل تام اما اذا ذهبنا ننظر احوال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. ومعلوم انه حل ولبس الثياب وتعكر وتطيب صلى الله عليه وسلم. ما المقصود منه؟ هنا يحل منهما جميعا اي ثواب والحج - [00:45:02](#)

العمرة ايضا تكملها بالافاضة بالافاضة. سوف نحل الاكبر ولحل الاصغر وبعد رمي الجمار ولا تجوز ولا يجوز له ان يخالط النساء الا بعدها نعم فهذا الحديث ايضا آآ اخرج الترمذي قال حدثنا - [00:45:24](#)

نعم وداد ايضا ابو داود قال حدثنا اسلم البغدادي انه قال حدثنا عبد العزيز هذا حديث غريب تفرد به الدراوردي. نعم الا ذلك اللفظ. هكذا من احرم بالحج والعمرة وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه ولم يرفعه عن النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:45:48](#)

وهو الاصح وابطاد النظر نعم وقد ماذا عند البخاري وغيره من فعل وقول عمر هذا من اعرض فقد نعم. فاذا هنا اريد ان اتنبه انبه بان الراجح في هذه الرواية عبدالعزيز - [00:46:16](#)

يوصف ببعض الخطأ فيكون الصحيح هذا من قوله وفعله ومن رضي الله. ابن عمر رضي الله عنه. وليس انه صلى الله عليه وسلم قال هذا من بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد. انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يشهد له. يشهد لقوله عمر - [00:46:40](#)

على قول ابن عمر وفتوى ابن عمر رضي الله عنه انه موقوف وهو من فتوى ابن عمر بناء على ما علم وليس عند نفسي ولا في مجال للاسكان ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم - [00:47:03](#)

ثم بعد ذلك قال باب التمتع باب التمتع بالعمرة الى الحج. ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا محمد بن مصعب وقد مضى بنا وهو قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم - [00:47:21](#)

الدمشقي يعني دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم. قال اي محمود بن مصعب وكذلك الدمشقي وليد ابن مسلم فعلى حدثنا الاوزاعي الامام انه قال حدثني يحيى بن ابي كثير تابعيه - [00:47:41](#)

الكلمة قال حدثني كلمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو بالعقيق اتاني ات من ريك. العقيق - [00:47:58](#)

الوادي العقيق وطرف من وادي ولم يخرج صلى الله عليه وسلم من ذي الحذيفة قال اتاني من ربي فقال صلى في هذا الوادي المبارك. وقل عمرة في حجة عمرة في حجة - [00:48:16](#)

هنا تأتي المسألة سلبى هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. ينبغي ان نعرف هنا ان الروايات اذا جمعنا بارك الله فيكم فيؤخذ منه انه صلى الله عليه وسلم كما جاءت الروايات ان النبي صلى الله عليه - [00:48:35](#)

حل بعد صلاة العصر صلى الله عليه وسلم للحج ولبى بالحج ثم لما وصل الى طرف بات هناك صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ولما كان بات هنا وحكمة نبيطه صلى الله عليه وسلم - [00:48:57](#)

كيف يكون هناك قريبا اذا كان آآ كما ذكر هذا انه انا عقلت هناك اليؤخذ من هذا انه ليس للاحرام صلاة تخصه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم في آآ حجه لم يخص الاحرام صلاة خاصة انما صلى العصر - [00:49:22](#)

الفريضة ولذلك يستحب ان تكون وراء الفرائض. لكن اذا لم تكن هناك فريضة فهل يكون آآ سراب خاصة للاحرام لا الا في ظل اما اذا كان يقول يا سلام اما اذا كان في قبل اما اذا كان فلا يستحب له ركعتي التواب. انما يتحرى - [00:49:47](#)

ان تكون وراء او خلف بعد بعد الفريضة. ايضا ليس للاحرام صلاة تخصه. لكن ان ادركته صلاة الفريضة قبل احرامه فصلى ثم احرم كان له اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث احرم بعد صلاة العصر غط - [00:50:12](#)

من فوايد الحديث ان فيه استحباب نزول الحاج في منزلي قريبا من من البلد. بالحاجة عامة حتى يفسروه يعني الان يريد ان يخرج وقبل ما يخرج الى الان مثلا يريد ان يخرج من اي مدينة من من الرياض - [00:50:36](#)

ينبغي ان يكون ينزل ويبيت في واد من الاودية قريبا من من بلديه لعل احدا اراد ان يرافقه ويلحقه ولعل يكون له حاجة فيذهب ويقضي ولا بأس عليه ان يقضي حاجته. اذا فاته شيء فاذا - [00:51:05](#)

ونعمله هذه كلها لحكمة ذكرت ابن حجر رحمه الله في وكذلك نقله عنه غيره. ففي استحمام نزول الحاج من منزله قريبا من البلد قالوا وحكمته انه ليجمع اليهم من من او ليستمع اليه من - [00:51:25](#)

فتأخر ممن اراد مرافقته وليستدرك الحاج نفسه من آآ قريبا منه اذا كان يستدرك بعض الحاجات مثلا فيرجع اليها من قريب وهذا في فضل البال اذا ذكر فاذا نريد ان نقول بارك الله فيك ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي اولا بالحديث ثم بات في طرف ذي الحليفة الوادي العقيق - [00:51:49](#)

وهذا الوادي المبارك. فاذا كان الانسان من المدينة يخرج ويبيت او لا يخرج. هذا الذي يظهر والله اعلم. وينزل يصلي ركعتين بطرف الوادي. فلا بأس هذا خاص بهذا الوادي وبهذا المحرم. اما في المحارم - [00:52:15](#)

الاخري ولا يشترط طواف صلاة خاصة ان شاء الله اتاني ربي اتاني ادم من ربي وفي رواية اتاني الليلة هكذا واذا النبي صلى الله عليه وسلم بات هناك وجاء في رواية البخاري من طريق موسى بن عقبة سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله النبي صلى الله عليه وسلم قال انه - [00:52:35](#)

رؤيا صلى الله عليه وسلم وهو في معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسهر من المسجد الذي اي نعم آآ ما ادري اللحظة الذي الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك. فكان عبد الله ابن عمر - [00:53:03](#)

يكون في ويعرس ويقظ يقظي الليلة. هناك على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. بعد النبي ولم يعيب عليه احد. فيكون في هذا الوادي خاصة اذا عرس الانسان الخارج من المدينة او الاتي من طريق - [00:53:27](#)

ومن بعيد ويكون يحرم من فلو عرس وصلى هناك ركعتين ما جاء في بركة هذا الوادي لانه قال صلى في هذا الوادي المبارك فجازي ان شاء الله ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - [00:53:48](#)

وعلي بن محمد قال احداثا وكيل عن مصعر الهلالي ثقة رد الملك ابن ميسرة وهو الهلالي العامري ثقة اذا الطعوس ابن مالك ابن مالك

ابن دوشم. نعم اه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادي فقال الا ان في هذا الوادي اي وادي - [00:54:08](#)
ظاهر بالعمر قبل اه مروة كما جاء في الروايات الاخرى. وادي المسعى في هذا الوادي فقال صلى الله عليه وسلم الا ان العمرة قد
دخلت في الحج الى يوم القيامة - [00:54:40](#)

هذا الحديث اخرجہ النسائي ايضا الشعبه انا عبدالمك وكذلك من الدليل عن طريق ما لك بن دينار ان سراقه واخرجه الامام احمد من
طريق وكيل يزيد ابن يزيد وهو ضعيف - [00:54:54](#)

انا بالملك انا النزال ابن السبرة ان انصراف ابن مالي. فتكون هذه الرواية هي اه هذه رواية صحية الا ان بعضهم قال ان طاووسا لم
يلقى سراقا. هذا هذه العلة التي - [00:55:19](#)

الا انه رواية الطاووس معترضة بروايات الاخرين. انصراف قائد الملك فسأل صراع رضي الله عنه رسول الله او مرضنا هذا لعامنا هذا
قاصدا قال بل لابد الابد كما مرت مرت الرواية. نعم - [00:55:41](#)

ثم قال حدثنا نعم اه حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن الجريري. عن جريري. وهو آ سعيد بن اياس
مختلط ابو اسامة سمع منه قبلا اه قبل - [00:56:04](#)

وبعد الاختلاف لم يظهر الا ان مسلما خرج له في رواية الجريري عن ابي اسامة عن الجريري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة
الجنة مسلم اربعة وثلاثين صفحة. هذا من اه الضبعة القديمة - [00:56:33](#)

استشفوا منه انه يكون سمع منه قبل الاختلال. اعتمد على هذه الرواية مسلما رحمه الله. ومن هنا كأنه يستنبط ان ابا اسامة سمع من
الجعري قبل الاقلاب. اما بالعلم ابو اسامة عن الجريري سعيد ابن اياس المختلط - [00:56:59](#)

هو يزيد ابن عبد الله يزيد ابن الشخير يزيد ابن عبد الله الشخير البصري ثقة. عن اخيه مقر لبنان الحمد لله ابن الشيخ قال قال لي
عمران ابن الحسين رضي الله عنه اني احديثك حديثا - [00:57:23](#)

لعل الله ان ينفكك به بعد اليوم. اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر طائفة من اهله. امر اخرجهم للعمرة من اهله في
العشر من ذي الحجة - [00:57:41](#)

ولم ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم في العشر من ذي الحجة. ولم ينزل نصفه. قال في ذلك رجل برأيي ما شاء يقول
هكذا قال في العشر من ذي الحجة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:57](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من خمس لخمس بقينا من ذي القعدة و وصل ذي الحجة الى مكة وامر امر ائتمر بنفسه وامر
اهله ولم ينزل نسخه بحيث يقال انه لا يجوز ان تجوز العمرة في اشهر الحج - [00:58:19](#)

او في شهر لحد قال في ذلك بعض لرجل وقال ذلك قال في ذلك بعده رجل برأيه ما شاء يقول انه يتعرض لامر رضي الله عنه الذي
صح عنه انه نهى للتمتع وقال لا شك ان هذا رأيه - [00:58:41](#)

رضي الله عنه وكان قد اباح او قد باح واظهر سبب قوله ان يعمر البيت في جميع الشهور. هكذا ذكر ان عمر رضي الله عنه. فاذا هذا
رأيه كأنه يقول. وقد - [00:59:05](#)

ائتمر الناس ببعض الروايات انه كانوا يلبون بالحج نمرة في زمن عمر فقالوا الم ينهى عمر رضي الله عنه وقالوا اه هذا رأيه هكذا. فدل
على انه هناك مسألة اصولية عامة - [00:59:22](#)

ان خليفة المؤمنين اذا كان امر للمصلحة شيء فهذا يكون واجب الاتباع مؤقتا. ولا حكما عاما ناسخا لما ثبت في لما سبق به السنة. عمر
رضي الله عن مثل هذه الاختيارات - [00:59:41](#)

للمصلحة موجودة منها النهي عن التلاقي السائل الرجوع في بعد تلاقي الثلاث قال لا يجوز ان غيره ايضا فكان كذلك كان يجلد في
الخمر ثمانين باستشارة من الصحابة مثل هذه يكون - [01:00:02](#)

له لكن تأتي هناك جهة ثانية جهة المصلحة وامر ولي الامر فهذا قد يكون ينهى عن الالباء المباح ولا يقال كيف يحرم ومن رضي الله ما
اهل الله له. قالوا ليس واجبا ان يفجع في متعلقات مطلقة - [01:00:22](#)

إذا طلق ثلاثا دفعة واحدة ليس واجب. هي ولو اعتبرت انها واحدة كما هو الراجح ان شاء الله. لكن مع ذلك مباح ان يرجع ومباح الا يرجع يتركها في باب تلقى واحدة تنقضي ابنتها وتذهب - [01:00:45](#)

ونهى عن المباح وليس انه نهى عن الواجب وحق له لاجل المصلحة ان ينهى عن الشيء المباح. لو قال لا تأكل البطيخ في هذه الايام لان في امراض وكذا. يجب علينا ان - [01:01:03](#)

فالمسائل هكذا على كل حال فلا يقال كيف احل عمر وكيف حرم عمر ما احل النبي صلى الله عليه وسلم او احل الله المسرح قد تكون تقضي ايام ولي الامر ويكون امرا مؤقتا ولا يكون امرا شرعيا عامة - [01:01:18](#)

ناسخا للنبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وما شرع لهم لا يكن ناصحا ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة هو احمد البشار قال احا وحدثها نصر ابن علي الجهوجي انه قال حدثني ابي - [01:01:40](#)

ابوه هو نصر ابن علي وعلي ابن النصر ابن علي ابن سهبان الجهظمي ثقة الابن والاب وهو محمد ابن جعفر علي من النصر قال احبتنا الشعبة عن الحكم هو ابن عتيبة الكندي ابن عمير - [01:01:56](#)

عن إبراهيم بن ابي موسى وهو الثقة عن ابي موسى العشاري رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل رويدا فانك لا تدري ما احث امير المؤمنين في بعدك - [01:02:22](#)

حتى لقيته بعده قال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه واصحابه ولكني كرهت ان يضل هاي بهنا بالنساء المجامعين ثم يروحون بالحج تقدروا رؤوسهم. هل رأيت شجر معروف؟ اي نعم كانوا يستقرون وراءه لقضاء - [01:02:37](#)

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بارك الله فيكم واسيغ عليكم لباس الصحة وفراغ البال ان شاء الله بمزيد من الحرص على الطلبة والتحصيل وافيدونا اذا كانت هناك افادات بارك الله فيكم ولا تبخلوا علينا ما انا ما ابخل عليكم. انتم تبخلون علينا ما تصيبون شيء. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:03:00](#)

حياكم الله بارك الله في امان الله الاخ عمر الخيالي الله يسلمك سلام عليكم اللهم صلي على محمد - [01:03:28](#)